

استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وطلب ذلك لانه عليه انما هو المقصد ان يقال
 انه الى ان زعمه مع بعض تغيير واسمان جعل الكناية عن المجاز فقدر ارادة
 بالمجاز الكناية المستعملة في غير ما وضعت له كما يستفاد من بعض حواشي المطول
 فان فيها الفتح بينه وبين الطريف الاول في الحقيقة وتقدم في كلام سيبويه
 ما يخالفه في حق الكناية من ذهب رابع ذهب اليه الحق ليس السبكي وهو هو
 انما يتقدم الى حقيقة مجاز فاذا استعمال اللفظ في معناه مراداً من ذلك المعنى
 وهو حقيقة وان لم ير المراد المعنى باعده بالمراد عن ذلك لم يوجب ذلك استعماله
 في غير ما وضعت له فغير الموضوع في حقيقة معناه غير مستعمل في اللفظ وان كان
 هو المفصولة بان مادة وفي المجاز منها مستعمل في اللفظ ومقصود بان فائدة
 والفرق على هذا المذهب بين المجاز منها وطلق المجاز نحو الفرق بين
 الخمس والنوع منها فان المجاز منها مجاز مخصوص وهو ما استعمل في الكلام
 مجاز في طلق المجاز كما يعلم من تفصيل العلقات ان في وصيغ ولح
 في جمع احوالها في هذا المذهب فيكون تعريفها بانها اللفظ استعمال
 في معناه مراداً من ذلك المعنى لغير ان حد قسمها وهو حقيقة من
 قال في ان باب التبيين في المجاز منها بانها يمكن ان يوصف عند ذلك بان
 فيه استعمال من المجاز الى الكلام ضرورة ان العلقة في اللزوم كما ان في
 الكناية ذلك ان يقال ولو قيلت هذه العلقة باللفظ المستعمل في ان
 معناه ليستعمل منه الى ان زعم هذا الكلام كلفظ كبير المراد اذا استعماله
 في كثره ان جازي ليستعمل منه الى ان زعم كان اقرب اللفظ الكناية فليست علق
 التقى السبكي فان قيلت استعمل على ذلك حملت عليه بان حصرها في قول
 يعني ان اقرب اللفظ الكناية حقيقة المسألة هذه العلقة هي ان يكون
 المقصود بان فائدة غير المعنى المستعمل فيه اللفظ كما نرى من جملة الكناية
 سلباً المعنى الحقيقي خلفه ما عليه منها ذهب الكشاف قال السبكي في قوله

قوله فانه قيلت كجاء في قوله
 ما نفعنا الله عنده من قوله
 المجاز منها مستعمل في اللفظ
 ومقصود بان فائدة اللفظ
 الا ان جعل اللفظ المستعمل
 المحسوس انما هو الموضوع
 معناه لانه في اللفظ المستعمل
 معناه لانه في اللفظ المستعمل
 معناه لانه في اللفظ المستعمل
 معناه لانه في اللفظ المستعمل

قوله فانه قيلت كجاء في قوله
 ما نفعنا الله عنده من قوله
 المجاز منها مستعمل في اللفظ
 ومقصود بان فائدة اللفظ
 الا ان جعل اللفظ المستعمل
 المحسوس انما هو الموضوع
 معناه لانه في اللفظ المستعمل
 معناه لانه في اللفظ المستعمل
 معناه لانه في اللفظ المستعمل
 معناه لانه في اللفظ المستعمل

قوله هذا في قوله
 انما هو المقصد ان يقال

كما ان المجاز من حيث انه مجاز زيفه ولكن قد يمنع ارادته من حيث خصوص
 المادة ان استعماله كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى ليس ككلمة لي ابراهيم
 باب الكناية كما في قوله بذلك ان يجعل منهم اذ القوة عن مجازه ويكون على
 اخص واصف فقد نفوه عنه ما لا يكون ولا يخفى ان يمنع هذا ارادة الحقيقة
 ويصير المجاز عن هو مجاز له وعلى اخص اوصافه ان قضاها وجود
 وجوده بل لم يجازي وهو محال او لزوم الكذب كما في قوله زيد جبان
 الكذب ويزول الفصل في المراد من كذب ولا فصل فيك يصح هذا ارادة
 حقيقة لزوم الكذب هو على هذا ان صاحبها قيل ان المعنى انه يجوز ارادة
 الموضوع في الكناية ولو في المعنى واسمها المسمى في المجاز وفي عهد
 حكمه على المطول ان الوجهين المذكورين مستفادان مما الكشاف وعلى
 ان يقع ان غير من على التعريف بما يمنع فيه ارادة الموضوع بل وقام على الطريف
 الكناية فهو حقيقة وفي حصر صاحب المقام فتكون حارجه من تعريف
 المجاز العلقة في غير ما وضعت له انما استعملت في معناه الموضوع لانه ليس
 له ان لا يكون كناية عن معناه مراداً من ذلك مع استعمال اللفظ فيه على
 هذا الطريف فيقولون ان الكناية انما تكون عن ارادة الموضوع بل بقا وان
 استعماله في الكلام على ذلك يجوز لما قاله السبكي في بلوجه جارياً على هذا
 الطريف ان الكناية لفظ مقصد بمعنى ان زعم لهما في اللفظ المستعمل في
 معناه الموضوع بل يمكن ان يتعلق به ان ثبات والنفي ويرجع اليه الصدق
 والكذب بل ليستعمل منه الى ان زعمه فيكون هو مما كان ثبات والنفي وفي
 الوجه الصدق والكذب كما يقال فلان طويل المجاز مقصد اسطول المجاز الي
 طول العامة فيصح الكلام وان لم يكن له كجاء فظ بل وان استعمال المعنى المحسوس
 الحقيقي كما في قوله تعالى والمسيح مطويات بيمنه وقوله تعالى الرحمن على
 العرش استوي واشاره ذلك بان معناه ككنايات من غير لزوم ككنايات
 المجاز

قوله هذا في قوله
 انما هو المقصد ان يقال
 استعمل اللفظ في معناه
 الحقيقي وطلب ذلك لانه
 عليه انما هو المقصد ان يقال
 انه الى ان زعمه مع بعض
 تغيير واسمان جعل الكناية
 عن المجاز فقدر ارادة
 بالمجاز الكناية المستعملة
 في غير ما وضعت له كما
 يستفاد من بعض حواشي
 المطول فان فيها الفتح
 بينه وبين الطريف الاول
 في الحقيقة وتقدم في
 كلام سيبويه ما يخالفه
 في حق الكناية من ذهب
 رابع ذهب اليه الحق ليس
 السبكي وهو هو انما يتقدم
 الى حقيقة مجاز فاذا
 استعمال اللفظ في معناه
 مراداً من ذلك المعنى وهو
 حقيقة وان لم ير المراد
 المعنى باعده بالمراد عن
 ذلك لم يوجب ذلك
 استعماله في غير ما
 وضعت له فغير الموضوع
 في حقيقة معناه غير
 مستعمل في اللفظ وان كان
 هو المفصولة بان مادة
 وفي المجاز منها مستعمل
 في اللفظ ومقصود بان
 فائدة والفرق على هذا
 المذهب بين المجاز منها
 وطلق المجاز نحو الفرق
 بين الخمس والنوع منها
 فان المجاز منها مجاز
 مخصوص وهو ما استعمل
 في الكلام مجاز في طلق
 المجاز كما يعلم من
 تفصيل العلقات ان في
 وصيغ ولح في جمع احوالها
 في هذا المذهب فيكون
 تعريفها بانها اللفظ
 استعمال في معناه مراداً
 من ذلك المعنى لغير ان
 حد قسمها وهو حقيقة
 من قال في ان باب
 التبيين في المجاز منها
 بانها يمكن ان يوصف
 عند ذلك بان فيه
 استعمال من المجاز الى
 الكلام ضرورة ان العلقة
 في اللزوم كما ان في
 الكناية ذلك ان يقال
 ولو قيلت هذه العلقة
 باللفظ المستعمل في ان
 معناه ليستعمل منه الى
 ان زعم هذا الكلام
 كلفظ كبير المراد اذا
 استعماله في كثره ان
 جازي ليستعمل منه الى
 ان زعم كان اقرب
 اللفظ الكناية فليست
 علق التقى السبكي فان
 قيلت استعمل على ذلك
 حملت عليه بان حصرها
 في قول يعني ان اقرب
 اللفظ الكناية حقيقة
 المسألة هذه العلقة هي
 ان يكون المقصود بان
 فائدة غير المعنى
 المستعمل فيه اللفظ
 كما نرى من جملة
 الكناية سلباً المعنى
 الحقيقي خلفه ما
 عليه منها ذهب
 الكشاف قال السبكي
 في قوله

قوله فانه قيلت كجاء في قوله
 ما نفعنا الله عنده من قوله
 المجاز منها مستعمل في اللفظ
 ومقصود بان فائدة اللفظ
 الا ان جعل اللفظ المستعمل
 المحسوس انما هو الموضوع
 معناه لانه في اللفظ المستعمل
 معناه لانه في اللفظ المستعمل
 معناه لانه في اللفظ المستعمل
 معناه لانه في اللفظ المستعمل